

[2082- 2141] هل يُشترط عند بيع العين المؤجرة إخبار

المُستأجر؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط عند بيع العين المؤجرة ان يخبر المستأجر هل؟ هل يشترط عند بيع العين المؤجرة ان

يخبر المستأجر المستأجر ببيعها المستأجر ما له علاقة بالبيع انما علاقته بالاجارة - 00:00:00

فتبقى اجارته سواء كانت العين باقية على ملك المؤجر او بيعت والمشتري ليس له الحق في ان يخرج المستأجر حتى تكمل مدته لانها مستثناة استثناء بالعقد اول عقد الاجارة هو ما عليه ظرر المستأجر ما عليه ظرر سواء كانت الدار لزيد او لعمره ما عليها ظرر في

هذا. نعم - 00:00:22